

# هل يجوز لمن ذهب في نزهة أن يجمع الصلاة؟ | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

يقول هل يجوز لجماعة ذهبوا للنزهة يوماً كاملاً؟ ان يجمعوا الصلاة مع العلم انهم ماكثون في مكان واحد الجواب ان جمع الصلاة في مثل هذه الحال لا بأس به لمن جاز له القصر. وقصر الصلاة للمسافر - [00:00:00](#)

اذا ضربت الارض والاصل فيه قول الله جل وعلا واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام يرى سنته على انه كان يقصر في اسفاره - [00:00:25](#)

وحد السفر اختلف فيه العلماء متى يكون مسافراً؟ فقال الاكثرون ان المسافر هو من خرج من البلد ناوياً ان يقطع مسافة ثمانين كيلو متر بعرف المعاصر فاكثر فاذا خرج من البلد ينوي هذه ينوي قطع هذه المسافة يعني المكان الذي سيذهب اليه - [00:00:44](#)

اكثر من هذه المسافة ثمانين فاكثر. فله ان يترخص برخص السفر. ومنها القصر. واذا كان كذلك فان من جاز له القصر جاز له الجمع والعجز. وكونهم ذهبوا للنزهة لا اثر له - [00:01:17](#)

في جواز القصري من عدمه. وانما تكلم العلماء بمن انشأ سفراً لمعصية. هل له ان يترخص بالرخص الشرعية ام لا والمسألة معروفة والصواب فيها ان من انشأ سفراً لمعصية لا غير - [00:01:37](#)

كقطع طريق او سرقة او لزنا لا غير ونحو ذلك. فلا نعينه على معصيته للتخفيف عليه. لذلك الرخص الشرعية تكون للمؤمن اما الذي ينوي بسفره المعصية يعني لم ينشئه الا لهذا الغرض لا لشيء اخر - [00:01:57](#)

فلا يترخص برخص السفر هذا صحيح - [00:02:21](#)